لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما
لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما
انه لم يخالطه النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي قال
الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي هكذا
في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فان كان علقا
ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض
اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان
كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا
لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سودا محترقة فاعتبر بسائر انواع
القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم
يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض عالم يكن ملاء الفم
اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم سائلا
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الصفير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع
في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد
السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا
اي كان اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي
الاضطراب والحركة لوضع المعدة حالا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا
هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل

ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه الصلوة
والسلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج بشيهما بقطر ولا يسيل بدليل قوله
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها ما يخرج
الجدري والبثرة فشرث فسال منها ماء خالص اجتنب من اخراج والا
وان تأمت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال
عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقض وهذا
يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب
المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام
وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان ان ينقض ان يتجدر ذلك الشيء
عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على رأس
الجرح او البثرة ونحوها ولم يتجدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ما قضا اذا خرج ويجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق
ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة
النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا قرح
الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
الى خارج ينقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم
خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى
فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسح ولم يضع عليه شيئا سال نقض
والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل نفسه لولا المانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)